

Distr.
LIMITED

A/C.1/48/L.40*
10 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦٦ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور،
ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، اوكرانيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا،
بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا،
الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،
جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، جمهورية مقدونيا التابعة ليوغوسلافيا السابقة، الدانمرك، الرأس
الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر
غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غابون،
غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، لاتفيا،
لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي،
منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان:

مشروع قرار

معاهدة الحظر الشامل

* اعيد إصدارها لأسباب فنية.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الحظر الشامل للتجارب النووية هو أحد الأهداف ذات الأولوية للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية،

واقترانها منها بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها بصورة متعددة الأطراف وفعالة وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها، وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، ومن ثم في توطيد السلم والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس فيما يتعلق بإجراء التجارب النووية تتفق مع هدف التفاوض الدولي من أجل فرض حظر شامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ الآمال التي أعربت عنها أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣^(١)، بالسعي إلى تحقيق وقف لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، المشار إليها في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨^(٢)،

وإذ ترحب باستعداد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر المجتمع الدولي لمواصلة التفاوض المتعدد الأطراف على عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بشروع مؤتمر نزع السلاح^(٣) في عام ١٩٩٣ في الأعمال المدرجة في إطار البند ١ من جدول أعماله وبرنامج العمل الموضوعي المضطلع به في وقت لاحق في نطاق لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، رقم ٦٩٦٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(٣) غير اسم لجنة نزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ تلاحظ أيضا النشاط المستمر لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية،

١ - ترحب بالمقرر^(٤) الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن يسند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية التفاوض حول معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية، يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وبصورة فعالة، وتؤيد تمام التأييد محتويات ذلك المقرر؛

٢ - تدعو جميع المشاركين في مؤتمر نزع السلاح الى الدخول في المشاورات التي ستجرى بين الدورات والصادر بها تكليف بموجب ذلك المقرر بروح ايجابية وبناءة؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة للبند ١ من جدول أعماله، المعنون "حظر التجارب النووية"، في بداية دورته لعام ١٩٩٤، مع منحها ولاية تفاوضية ملائمة،

٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تؤيد المفاوضات المتعددة الأطراف التي ستجرى في مؤتمر نزع السلاح بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٥ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع بصورة مكثفة بوصف ذلك مهمة ذات أولوية، في التفاوض حول هذه المعاهدة العالمية، التي يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وبصورة فعالة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مؤتمر نزع السلاح بخدمات اضافية إدارية وفنية ومن خدمات دعم المؤتمرات لاجراء هذه المفاوضات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفصل الثالث، الفرع ألف.